

الفقه على المذاهب الأربعة

من كان له دين على آخر يبلغ نصابا وحال عليه واستكمل الشرائط المتقدمة ففي زكاته تفصيل في المذاهب المذكور تحت الخط (الحنفية قالوا : ينقسم الدين إلى ثلاثة أقسام : قوي ومتوسط وضعيف : فالقوي هو دين القرض والتجارة إذا كان على معترف به ولو م فلسا والمتوسط هو ما ليس دين تجارة : كثمن دار السكنى وثيابه المحتاج إليها إذا باعها ونحو ذلك مما تتعلق به حاجته الأصلية كطعامه وشرابه والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال : كدين المهر فإنه ليس بدلا عن مال أخذه الزوج من زوجته وكدين الخلع بأن خالعهما على مال وبقي دينا في ذمتها فإن هذا الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها ومثله دين الوصية ونحوه فأما الدين القوي فإنه يجب فيه أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهما فكلما قبض أربعين درهما سواء قبض أقل منها ابتداء بأن قبض أو دفعة ثلاثين مثلا أو قبض في الأول أربعين ثم قبض أقل منها بعد ذلك فإنه لا تجب عليه الزكاة في كلحال إلا في الأربعين الكاملة لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة درهم مثلا ثم حال عليها ثلاثة أحوال فقبض منها مائتين وجب عليه أن يخرج زكاة السنة الأولى عنها خمسة دراهم فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوي على الأربعين أربع مرات وذلك يساوي مائة وستين درهما فيخرج عنها أربعة دراهم وهي زكاة السنة الثانية فيبقى مائة وستة وثمانون درهما تحتوي أيضا على الأربعين أربع مرات فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع دراهم أيضا ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك ويعتبر حولان الحول في الدين القوي من وقت ملك النصاب لا من وقت القبض فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف أما الدين المتوسط فإنه لا تجب فيه الزكاة إلا إذا قبض منه نصابا فإذا كان الدين خمسمائة درهم مثلا وقبض مائتين وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ولا يجب عليه فيما دون ذلك كما تقدم والدين المتوسط مثل الدين القوي في حولان الحول عليه فيعتبر حوله بحسب الأصل لا من وقت القبض في الأصح وأما الدين الضعيف فإنه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط أن يحول عليه الحول من وقت القبض .

وهذا كله إذا لم يكن عنده ما يبلغ نصابا سوى مال الدين : أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ثم قبض من الدين شيئا سواء كان ما قبضه قليلا أو كثيرا وسواء أكان الدين قويا أم متوسطا أم ضعيفا فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين إلى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كالمال الذي استفاده في أثناء السنة وقد علمت أنه يجب ضمه إلى الأصل .

الحنابلة قالوا : تجب زكاة إذا كان ثابتا في ذمة المدين ولو كان المدين مفلسا إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فورا إذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه إلى ما عنده من المال ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين .

المالكية قالوا : من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو خلع أو بيع عرض مقتنى كأن باع متاعا أو عقارا أو أرش جناية - تعويض - ولم يضع عليه يده بل بقي ديناً له عند واضع اليد فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضي عليه حول من يوم قبضه مثال ذلك : رجل ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارسا قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب واستمر ديناً له أعواما كثيرة فإنه لا يطلب بزكاته في كل هذه الأعوام ولو أخره فرارا من الزكاة فإذا قبضه ومضى عليه حول بعد قبضه وجبت عليه زكاة ذلك الحال ويحتسب من يوم القبض ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقي عند المدين أعواما كثيرة فإنه تجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصدا فرارا من الزكاة فإن تجب عليه زكاته في كل الأعوام التي قصد تأخيرها فيها ويحتسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تزكيته إن كان قد زكاه قبل إقرضه فإذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه لآخر فمكث عنده ستة أشهر أخرى فإنه تجب فيه الزكاة عن هذا الحال لأنه يحتسب من يوم الملك أما إذا مكث بيده سنة ثم زكاه وأقرضه لآخر فإن الحال يحتسب من يوم تزكيته وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة : .

أولا : أن يكون أصله - وهو ما أعطاه للمدين - عينا ذهباً أو فضة أو عرض تجارة لمحتكر - التاجر المحتكر هو الذي لا يبيع ولا يشتري بالسعر الحاضر وإنما يحبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق - مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيها فيسلفها لغيره ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة وهو محتكر - فبيعها لغيره بعشرين جنيها مؤجلة إلى عام أو أكثر فإن كان أصل الدين عرضا للقنية ولم ينوبه التجارة كما إذا كان عنده دارا اتخذها لسكنائه ثم باعها بأربعمئة جنية مؤجلة عاما أو أكثر فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا إذا قبض منه نصابا فأكثر ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام فيزكي ذلك المقبوض لا غير وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير وهو الذي يبيع ويشتري بالسعر الحاضر فإنه يزكي الدين كل عام بإضافته إلى قيم العروض التي عنده وإلى باع به من الذهب والفضة على ما يأتي في " زكاة التجارة " .

ثانيا : أن يقبض شيئا من الدين على التفصيل الآتي فإن لم يقبض منه شيئا . فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير على ما يأتي : .

ثالثا : أن يكون المقبوض ذهباً أو فضة فإن قبض عروضاً : كثياب وقمح فلا تجب عليه الزكاة إلا إذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكي الثمن حينئذ وهذا إذا كان

تاجرا محتكرا فإذا كان مديرا زكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبيعها وإذا لم يكن تاجرا أصلا بأن قبض عروضاً للقنية ثم باعها لحاجة فإنها تجب زكاتها عليه إذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها .

رابعاً : أن يكون المقبوض نصاباً على الأقل ولو قبضه لعدة مرات أو يكون المقبوض أقل من نصاب ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما أو كانا من المعدن لأن المعدن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول كما تقدم فلو قبض من دينه نصاباً زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك سواء كان قليلاً أو كثيراً إلا أن مبدأ الحول في المستقبل يختلف فحول النصاب المقبوض أولاً من يوم قبضه وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها أما إذا كان المقبوض أولاً أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا إذا تم المقبوض نصاباً بدفع أخرى ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكاه قليلاً أو كثيراً ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه .

الشافعية قالوا : تجب زكاة الدين إذا كان ثابتاً وكان من نوع الدراهم أو الدنانير أو عروض التجارة سواء كان حالاً أو مؤجلاً أما إذا كان الدين ماشية أو مطعوماً نحو التمر والعنب فلا تجب الزكاة فيه ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية أما إذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه فإن الزكاة تسقط عنه (